

**السنة الثالثة :**

م	اسم المساق	عدد الساعات	القسم الذي يترملى التدرس
١	أصول الفقه ( مصادر الأحكام )	٣	أصول الفقه
٢	( الصلاة )	٣	الفقه
٣	الأعمال والعقود التجارية	٣	المعاملات التجارية
٤	الجرائم الخاصة	٣	الدراسات الجزائية
٥	الببور والإيجارات	٣	المعاملات المدنية
٦	الشركات التجارية والإنشاء	٢	المعاملات التجارية
٧	النقد والمصارف من المنظور الإسلامي	٣	الاقتصاد الإسلامي
٨	تنظيم القضاء المدني والإداري		
٩	مادة بلغة أجنبية ( قانون الحرب والسلام )	٢	الدراسات الدولية
١٠	تمرينات عملية ( قضايا الإلغاء )	٣	الدراسة الإدارية

**السنة الرابعة :**

م	اسم المساق	عدد الساعات	القسم الذي يترملى التدرس
١	أصول الفقه ( الأدلة )	٣	أصول الفقه
٢	( الزكاة )	٣	الفقه
٣	العلاقات الدولية الخاصة	٣	العلاقات الدولية
٤	عقود العمل ( المضاربة ، التأمين ، المربحة ) ، القراض .	٤	المعاملات الدولية
٥	الأوراق التجارية	٣	المعاملات التجارية
٦	تنظيم القضاء وأحكام الولايات	٣	الرافعات
٧	المالية العامة وتشريعات الضرائب	٣	الاقتصاد الإسلامي
٨	مادة بلغة أجنبية	٢	الدراسات الدولية
٩	تمرينات عملية ( العلاقات الدولية الخامسة )		الدراسات الدولية

**السنة الخامسة :**

م	اسم المساق	عدد الساعات	القسم الذي يتولى التدريس
١	أصول الفقه ( التعارض والترجح بين الأدلة ) .	٣	أصول الفقه
٢	فقه ( الصيام والحج )	٣	الفقه
٣	المال والملك	٣	المعاملات المدنية
٤	إجراءات تنفيذ الأحكام	٣	الرافعات
٥	أحكام سير المرافق العامة	٢	الدراسات الإدارية
٦	تنظيم القضاء الجنائي	٣	الدراسات الجزائية
٧	تنازع القراءتين والأشخاص الدولي	٣	الدراسات الدولية
٨	مادة بلغة أجنبية ( الملكية )	٢	المعاملات المدنية
٩	تمرينات عملية ( تنفيذ الأحكام )	٣	الرافعات

## **الدراسات العليا**

### **دبلوم الدراسات الدولية :**

- ١ - أصول فقه مع التعمق في المصادر والأدلة والآحكام .
- ٢ - قواعد الفقه الكلية
- ٣ - القانون الدولي الاقتصادي .
- ٤ - القانون الدولي الإنساني .
- ٥ - القانون الدولي مع التعمق .

### **دبلوم العلوم الجزائية :**

- ١ - أصول فقه مع التعمق
- ٢ - قواعد الفقه الكلية
- ٣ - قانون العقوبات الاقتصادي
- ٤ - النظرية العامة للتداريب الاحترازية
- ٥ - قانون العقوبات مع التعمق .

### **دبلوم الدراسات التجارية**

- ١ - القانون التجاري مع التعمق
- ٢ - عقود الاستثمار الدولية .
- ٣ - التحكيم التجاري الدولي
- ٤ - قانون الأعمال الدولي
- ٥ - الشركات المتعددة الجنسيات

### **دبلوم المعاملات المدنية :**

- ١ - القانون المدني مع التعمق .
- ٢ - الأحوال الشخصية للمسلمين وطوائف غير المسلمين .

- ٣ - نظرية إنحلال العقود .
- ٤ - الاتجاهات الحديثة في المسئولية التقصيرية .
- ٥ - المصادر غير الإرادية للالتزام .

**دبلوم الدراسات الإدارية :**

- ١ - القانون الإداري مع التعمق .
- ٢ - نظرية المرفق العام في الاتجاهات المقارنة .
- ٣ - قضاء الإلقاء، وقضاء المظالم .
- ٤ - العقود الإدارية .
- ٥ - الضبط الإداري .

**دبلوم الاقتصاد الإسلامي :**

- ١ - النظريات الاقتصادية من منظور إسلامي .
- ٢ - التنمية الاقتصادية من منظور إسلامي .
- ٣ - التكامل الاجتماعي في الإسلام .
- ٤ - التجارة والسوق من منظور إسلامي
- ٥ - البنوك - درسات مقارنة مع البنوك الإسلامية .

**دبلوم القوانين الإجرائية :**

- ١ - القضاء في الإسلام .
- ٢ - قواعد إثبات الجرائم والحدود .
- ٣ - المصلحة في الدعوى .
- ٤ - هيئات تسوية المنازعات التجارية .
- ٥ - الاتجاهات الحديثة في سندات التنفيذ .



**تعقيب على الجلسة الرابعة**  
**للدكتور جاسم علي سالم ناصر \***

منذ عام ٩١/٩٠ كُلفت مع بعض زملائي بالكلية بتوليه وضع مشروع خطة دراسية لهذه الكلية مع الأخذ في الاعتبار جهد المقيمين للكلية على مدار السنوات السابقة .

ولم يكن هذا التكليف بالأمر الهين ، خاصة أنني ابن هذه الكلية ، حيث كنت يوماً أحد طلابها الذين تلقوا العلم في قاعاتها وبها تلقينا علوم الشريعة والقانون .

ولذا كان ما تحصلنا عليه من المعرفة والعلوم بها ، وكذلك طبيعة البيئة الإسلامية الرفيعة التي نعيشها ، منعكس على موقفنا من الانتصار لعدم الفصل بين الثقافة القانونية و الشريعة وهو كما قلنا انعكاس لتجربتنا الذاتية .

وبداية عملنا كلجنة لوضع مشروع الخطة ، اتجهنا بداية إلى الواقع الاجتماعي لهذا المجتمع فرأينا أن المجتمع قد جبل على تحكيم شرع الله دائمًا في كل شؤونه العامة والخاصة .

ولم نأله جهداً في التشاور مع الآخرين ذوي الخبرة في ذلك وطرقنا أبواباً كثيرة ومنها وزارة العدل للتشاور مع الأخوة هناك للوصول إلى ما يجب أن تكون عليه هذه الخطة .

والحقيقة أن تصورات الاتصال بين الثقافتين كثيرة إلا أنه ليس الفصل بين الثقافتين منها .

---

\* مساعد العميد لشئون البحث العلمي ومدرس قانون المعاملات المدنية بالكلية .

ومن خلال اطلاعنا عن قرب على الدور الذي تلعبه السلطة القضائية وما استقرته التشريعات في دولة الامارات من النبع الاسلامي الغزير وعلى سبيل المثال في قانون المعاملات المدنية الصادر في سنة وكذلك قانون العقوبات الصادر في سنة ١٩٨٧ وكذلك قانون الاجراءات المدنية والتجارية وغيرها من التقنيات الصادرة في الدولة ، بل إن السلطة التشريعية في الدولة قد جعلت المصدر الرسمي الثاني فيها هو أحكام الفقه الاسلامي لا العرف كما هو الشأن في كثير من الدول العربية .

فكان لزاماً على رجال القضاء أن يكونوا مضططعين على الثقافة الاسلامية ناهلين من نبعها ثم عارفين بالمنهج المنطقي للتقنيات الحديثة التي قد تغريك عن التفصيلات الفرعية التي اعتمدها معظم فقهاؤنا .

ونتيجة لهذا كله كان لابد من البحث عن أفضل السبل للوصول إلى أفضل النتائج التي يجب أن يكون عليها خريج هذه الكلية والذي سيغذى بها جهاز السلطة القضائية .

فنتائج الخطة الحالية التي اعتمد她 دمج الثقافتين الشرعية أو الفقه الاسلامي بعبير أصح والتقنين الحديث وفقهه .

لكن هذا الدمج المطلوب للخطة قد تواجهه بعض الأمور التي قد يتصورها البعض ببعضلات وهي كالتالي :

(أ) - الاحتجاج بعدم توافر أساتذة قادرين على تدريس الشريعة والقانون كموضوع واحد .

إننا لو سلمنا بذلك لما تقدمنا خطوة واحدة ، وتوقفنا نستجلب الحظ الذي ينقذنا مما نحن فيه ، ولكن كان لابد لنا من المضي فيما عزمنا عليه . ويسير غور الهيئة التدرسية رأينا أن أفضل طريقة لتوفير هذا العضو ، هو التأهيل الذاتي ،

بأن يحاول عضو هيئة التدريس بأن تملك وسائل الجمع بين الثقافتين ، وهذا الأمر ليس بالشكل حيث رأينا كثير من أساتذة القانون قد ألم بالثقافة الإسلامية والتي انعكست على كتاباته .

وكذلك هناك الكثير من الأساتذة المخصصين بالفقه الإسلامي من حظي بالجمع بين هاتين الثقافتين والصعوبة ليس في النهل التبادلي بين هاتين الثقافتين إنما الصعوبة التي رأيتها على البعض هي بأنه كيف يبدأ ؟

وبهذا الصدد كنا قد عقدنا مجموعة ندوات في تحضير مادة شرعية وفتاوى للمنهج القانوني الجديد وكان ذلك ثمرة لقاءات متعددة بين كليتنا ووزارة العدل ممثلة في سعادة النائب العام مع مشاركة ومساهمة بعض الأخوة من أعضاء هيئة التدريس الأفضل في هذه الكلية .

وكان لنا النجاح في إيجاد صورة لدمج الثقافة القانونية الشرعية وذلك بشهادة الكثير من أعضاء السلطة القضائية وكذلك القائمين في السلك القانوني والشعري . وقد قام أعضاء هيئة التدريس بالكلية مشكورين وهم أساس ثقافتهم شرعية بالاستفادة من النهج القانوني في تأسيل وتنظير محاضراتهم .

(ب) وإذا قيل ما هي الحلول السهلة المفيدة في إعداد الأعضاء الحاليين لهذه المهمة وتنمية قدراتهم بالشكل الذي تصبووا إليه الجامعة والكلية والمجتمع العربي والإسلامي كذلك . . .

الإجابة هي ما ذكرناه آنفاً من التنمية الذاتية ، خاصة أن هناك الآن كثير من الكتابات التي يجب الاستهدا بهَا في الوصول للغايات المنشودة .

وهذه الكتابات تبدو واضحة جلية قريبة للفهم مثل الموسوعات الفقهية العربية كالموسوعة المصرية والموسوعة الكويتية والموسوعة المغربية المعيار المقرب للونشيريسي وغيرها من الموسوعات في مختلف موضوعات الفقه التي قام بها لفيف من العلماء سواء في الأزهر أو غيره من الجامعات الإسلامية، وكذلك هناك البحوث الفقهية الناقدة التي جمعت فأواعت لهذا النقد الباقي للتحصيل العلمي النافع غير المقيد إلا بالقواعد الثابتة المستقرة التي لا تتغير مع تغير الزمان . أما ما يمكن تغييره مع تغير المصلحة في المجتمع فكان النهج الحديث مع الرجوع إلى النبع للاستفادة من المناقشات الفقهية وتعليلاتها .

وكذلك الأخوة المتخصصين في العلم الشرعي لابد لهم من معرفة طرق التعليل للأحكام والنصوص وفقاً للمنهج القانوني الحديث .

ولزوم هذا الأمر للقضاة الشرعيين أكثر الآن ، خاصة بعد أن عدل رئيس الدولة جزاء الله خير جزاء المسار الذي كان يجب اتباعه . وهو أن يكون الأصل في عرض القضايا الجنائية والحجج على الدوائر الشرعية لمعرفة مدى توافر أركان الحدود أو جرائم القصاص وكذلك توافر شروط الدية أو الارش أو حكومة العدل .

إلا أنه يجب على المتخصصين في الشريعة أن لا ينسوا أن التعازير هنا ليست مطلقة بحيث يضع العقوبة التعزيرية كيما شاء وفقاً لاجتهاده . وذلك غير سليم حيث أن السلطة التشريعية - وخبر فعلت - وضعت التعازير في شكل تقنن فإذا لم تتوافر شرائط وأركان الحد على الجنائي والواقعة كان هناك تعزيزاً مقنناً وهذا أكثر فائدة من مظنة معاهدة القاضي مثلاً .

**(ج) - العوامل التي تساعد على خدمة تطبيق فكرة الدمج :**

١ - وضع الكتب المبنية على فكرة الدمج من حيث موضوعاتها والاستعانة

في ذلك إما بالقادرين أصلاً على الكتابة في الشريعة والقانون في الكلية أو الاستعانة بالخبرة العربية والاسلامية في ذلك من حيث الإشراف والاستشارة في حالة عدم وجود الشخص ذوي الخبرة بالكلية ، وهي مرحلة قد قطعت كلية الشريعة والقانون بدولة الامارات شوطاً لابأس به مع حداثة التطبيق .

٢ - تخطيط الأقسام بالكلية وهي المخطوطة التالية التي قامت بها الكلية بغية الوصول إلى الدمج وهو تقسيم الأقسام من حيث مدى انسجام موضوعاتها مع بعض لا على أساس التقسيم من حيث هذا شرعي وذاك قانوني ، وإنما كان هذا التقسيم الأخير بثابة السد المنيع في وجده الاندماج المطلوب .

والتقسيم هنا جاء على حسب هوية الموضوع الذي يُدرس فهل هو معاملات بين الأفراد أو من في مراكزهم .. أم أحكام السلطة باعتبارها ذات سبادة ، فكان لابد أن يكون لكلا هذين الموضوعين قسماً تنظوي تحته هذه الموضوعات .

وهناك قسم ثالث وهو قسم الأساسيات ، فهو قسم عظيم لا يقل درجة عن الأقسام الأخرى من حيث أنه المورد لكل هذه الأقسام ، فنحن لم ننصره على أصول الفقه وهو الطريق الأوحد لتفسير النصوص الذي اختاره المشرع في دولة الامارات ، إنما ضمن هذا القسم جمع من الدراسات الأولية التي تغذى الموضوعات الأخرى ونقصد بالدراسات الأولية الأخرى كمدخل العلوم القانونية ومدخل التشريع وعلم الإجرام والعقاب والقانون والمجتمع وأسسات التشريع ، ومع تطور هذا النهج قد يتطلب توسيعة هذا القسم بحيث يضم دراسات أخرى كعلم الاجتماع القانوني والاقتصاد القانوني وكذلك علم النفس القانوني .. وغيرها من العلوم التي تؤدي إلى صقل الطالب أو الخريج بحيث توسيع مداركه العلمية والفنية .

وهذا يحتاج إلى دراسات أخرى ووقفات بحيث يصل إلى النهج الذي نرتضيه  
وتتحقق به خطة كلية الشريعة والقانون والتي عليها المعلول في تخرج القضاة  
وأتباعهم من وكلاء النيابة والمحامين وكتبة العدل والمستشارين القانونيين ..  
وغيرهم .

وكل ذلك إذا عرّفنا أهمية دور القاضي الذي هو الركيزة في المجتمع والذي  
نحاول من خلاله بأن نعد الطالب ليتبوأ هذا المكان ، فإذا قلنا أن الطبيب المعالج  
لحالات الإصابة يشفى مريضاً أو عدة مرضى من علل أصابتهم فإن القاضي له دور  
مزدوج فدوره في شفاء المجتمع كله ، إلى جانب دوره في الحفاظ وصيانة المجتمع  
من الأمراض الاجتماعية والأخلاقية والمخالفة للدين والأعراف .

وفقنا الله جميماً لمصلحة هذا البلد ،

## **الجلسة الخامسة**

### **توحيد التعليم الشرعي والقانون: الخريج والمدرس وطرق التدريس**

**رئيس الجلسة: د. علوى أمجد**

عميد كلية شرطة دبي

**المتحدثون: د. عبد الناصر العطار**

أستاذ وعميد سابق بكلية حقوق أسيوط .

**د. محمد أحمد سراج**

رئيس قسم الشريعة بكلية الحقوق - جامعة الاسكندرية .

**د. محمد عبدالمنعم جبشي**

أستاذ مساعد بكلية الشريعة والقانون بجامعة الإمارات

**المعقب: د. محمد عبدالله الركن**

مدرس بكلية الشريعة والقانون



## **"إعداد خريج يجمع بين الشريعة والقانون"**

**\* للاستاذ الدكتور / عبدالناصر توفيق العطار**

لأشك أننا في حاجة إلى خريج يجمع بين الشريعة والقانون . في القانون يعرف القواعد الملزمة التي تنظم سلوك الأشخاص في المجتمع . وفي الشريعة يعرف حكم الله عز وجل فيما يجري وما ينبغي أن يكون عليه سلوك الفرد والجماعة . وبالشريعة والقانون يجمع بين الدين والدنيا .

غير أنه لإعداد هذا الخريج ، جرت محاولات تحتاج إلى تقييم ، وأثيرت آراء وأنكار تحتاج إلى تمحص . ونتناول تلخيص ذلك فيما يلي : -

### **أولاً: تعديل مناهج كلية الشريعة، وظهور كلية الشريعة والقانون :**

جرت في بعض البلاد الإسلامية تعديلات في مناهج كلية الشريعة ، بإدخال الدراسات القانونية ضمن هذه المناهج ، بهدف أن يكون لدينا الفقيه المسلم العالم بما يجري في الحياة من أمور ليجري حكم الشرع فيها . ثم ظهرت كلية شريعة وقانون تختذى بما حدث .

وكان لهذه الظاهرة مزايا وعيوب . ومن أهم مزاياها أنها أفرزت في دراساتها العليا دراسات مقارنة بين الشريعة والقانون ، أثرت كلاً من الدراسات الشرعية والدراسات القانونية . وكان من أهم عيوبها أن الذين قاموا بتدريس الشريعة الإسلامية لطلبتها لم يتعرضوا تفصيلاً لبيان حكم الشرع فيما نصت عليه القوانين من أحكام لشكلات العصر ، كما أن الذين قاموا بتدريس القانون لم

---

\* أستاذ بكلية الحقوق - جامعة أسيوط .

يتعرضوا لبيان حكم الشرع فيما ي Shrhone من أحكام القانون ، فازدوج التعليم وأصبح العبء ثقيلاً على الطلاب في الاستيعاب والمقارنة والاستنباط . . . . الخ .

#### ثانياً: تعديل منهاج كلية الحقوق، بالتوسيع في الدراسات الشرعية بها:

وهي محاولة قمت بها بكلية الحقوق جامعة أسيوط ، حيث اقترحت تعديل مناهج الشريعة الإسلامية وزيادة مقرراتها ، وأسفرت المحاولة عن موافقة لجنة قطاع الدراسات القانونية على تعديل محدود للائحة الكلية صدر به قرار وزاري يجعل :

(أ) مادة مدخل الفقه الإسلامي بالفرقة الأولى ، تشمل المدخل والسياسة الشرعية، بهدف أن يدرس الطالب شيئاً من أحكام الشريعة الإسلامية التي تنظم سلوك الدولة باعتبارها ذات سلطة وسيادة ( نظام الحكم في الإسلام ، أو نظام الادارة في الإسلام ، أو نظام التجريم والعقاب في الإسلام ، أو العلاقات الدولية في الإسلام . . . أي يدرس شيئاً من أحكام الشريعة الإسلامية فيما ينظم فرع من فروع القانون العام من سلوك ) ، (ب) وفي الفرقة الثانية أحكام الأسرة من زواج وطلاق وحقوق أولاد ونفقات أقارب (ج) لكن في الفرقة الثالثة مواريث ومعاملات مالية ، فحذف تدريس الوقف وأضيفت المعاملات المالية ، بهدف أن يدرس الطالب شيئاً من أحكام الشريعة الإسلامية التي تنظم ماتنظمه فروع القانون الخاص ( القانون المدني - التجاري - المرافعات - الزراعي - العمل . . . الخ ) من سلوك . (د) وفي الفرقة الرابعة أصول فقه وقواعد فقهية ، بهدف أن يجمع الطالب بين دراسة أصول الفقه وقاعدة من القواعد التي تكون أساساً لنظرية عامة في الفقه الإسلامي . ونجاح هذا التعديل يقوم على جهد المتخصصين بتدريس الشريعة الإسلامية في إثراء الدراسات الشرعية بشيء ولو قليل يكثـر مع الزمن ، وتكون له قيمته إذا كان فيه عمق ، والدارسون فيه عدد كبير . غير أن لجنة قطاع الدراسات القانونية لم تسمح بزيادة في عدد ساعات تدريس الشريعة الإسلامية .

ولو ساعة واحدة في كل فرقة ، والمقرر الآن ساعتان لكل فرقة مما يحد من مزايا هذا التعديل . كذلك تم تعديل دبلوم الشريعة الإسلامية بالدراسات العليا ، إلى دبلومين أحدهما دبلوم الفقه الإسلامي المقارن ، ليعد الطالب للتعصب في الدراسات المتعلقة بفروع القانون الخاص من وجهة النظر الشرعية ، ودبلوم السياسة الشرعية، ليعد الطالب للتعصب في الدراسات المتعلقة بفروع القانون العام من وجهة النظر الشرعية ، بحيث أن الحاصل على دبلوم القانون الخاص ويريد تحضير رسالة دكتوراه مقارنة بالشريعة الإسلامية لا يسمح له بذلك إلا إذا حصل على دبلوم الفقه الإسلامي المقارن ، والحاصل على دبلوم القانون العام ويريد تحضير رسالة دكتوراه مقارنة بالشريعة الإسلامية لا يسمح له بذلك إلا إذا حصل على دبلوم السياسة الشرعية ، حيث لوحظ أن طلاب الدكتوراه الراغبين في المقارنة بالشريعة الإسلامية قد لا تكون لديهم حصيلة من دراسة مع التعمق في الشريعة الإسلامية في موضوعهم مع وجود دبلوم الشريعة الإسلامية بوضعه الحالي بكليات الحقوق ، ومن شأن وجود الدبلومين سالفى الذكر تحقيق هدف التعمق والتخصص مع إثراء الدراسات الشرعية خصوصاً في مجال السياسة الشرعية . والتجربة حديثة وموضع تقييم .

#### **ثانياً: توحيد كليات الشريعة والحقوق :**

كان هناك اتجاه لتوحيد كليات الشريعة والحقوق ، بحيث لا تكون هناك كليات للحقوق ولا كليات للشريعة الإسلامية ، وإنما كليات تجمع بين مناهج الشريعة والحقوق ، باعتبار أن ظهور هذا الازدواج كان تكريساً لوضع شاذ أهملت فيه كليات الشريعة ودعمت فيه كليات الحقوق .

وهذا الاتجاه فيه خطورة . ذلك أن إدماج كليات الحقوق وكليات الشريعة في كليات موحدة ، سيسفر في الظروف الحالية عن إلغاء كليات الشريعة والإبقاء على كليات الحقوق مع تعديل مناهجها بالتوسيع في دراسة الشريعة الإسلامية ، وهو

توسيع لن يصل إلى عمق الدراسة المطلوبة من كليات الشريعة . وحاجتنا اليوم ليست فقط إلى خريجين للحقوق يفهمون أحكام الشريعة الإسلامية ، بل هي قبل ذلك التعمق في دراسة الشريعة الإسلامية والاستنباط من مصادرها للتعرف على الحكم الشرعي لما استجد من مشكلات العصر ، وهو أمر يحتاج إلى تخصص يمكن أن تقوم به كليات الشريعة ويصعب أن تقوم به الآن كليات الحقوق مع ما يغلب فيها من أساتذة غير متخصصين في الشريعة الإسلامية .

#### رابعاً: توحيد الدراسة بكليات الشريعة والقانون :

هناك اتجاه لتوحيد الدراسات بكليات الشريعة والقانون لإعداد خريج يجمع بين الثقافتين الشرعية والقانونية . وهذا التوحيد يتم بأحد طريقتين : -

##### ١- التدريس بالتبادل :

وذلك بأن يقوم بتدريس المادة في عام أستاذ قانون مثلاً ، ليشرح المادة شرعاً قانونياً تفصيلاً ، على أن يقارن بأحكام الشريعة الإسلامية قدر جهده . وفي العام التالي يقوم بتدريس نفس المادة أستاذ شريعة إسلامية يشرح المادة شرعاً شرعاً تفصيلاً ، على أن يقارن بأحكام القانون على قدر جهده .

ومن مزايا هذه الطريقة أنها تنقل عبء الجمع بين الثقافتين الشرعية والقانونية إلى الأستاذ دون أن يتشتت ذهن الطالب بين عرض أستاذ الشريعة للمادة في واديه الشرعي ، وعرض أستاذ القانون لها في واديه القانوني .

ومن عيوب هذه الطريقة أنها ستفرز طلاباً درسوا مواداً كان الشق القانوني فيها أوفر ، وأخرين من دفعه تالية درسوا هذه المواد وكان الشق الشرعي فيها أوفر، هذا إلى جانب أن أحد الأستاذين الشرعي أو القانوني قد لا يغطي شرحه الجانب المعول به في البلد الذي يدرس فيه ، فمثلاً في بلد يطبق أحكام الشريعة

الاسلامية في المادة المدروسة قد لا يغطي أستاذ القانون الجوانب الشرعية المطلوبة في المادة والتي تكون محل التطبيق ، وفي بلد يطبق أحكام القانون قد لا يغطي أستاذ الشريعة الجوانب القانونية المطبقة في المحاكم .

وقد تلخص العيوب السابقة تدريجياً عندما تكثر هذه الدراسات ، فيطلع أستاذ الشريعة على ماكتبه أستاذ القانون في المادة ، ويطلع أستاذ القانون على ماكتبه أستاذ الشريعة فيها ، ويحاول كل منهما أن يقترب من الآخر منهج متكامل يجمع في تفصيل أو عمق بين الشريعة والقانون .

#### **ب - التدريس بالمشاركة :**

وذلك بأن يشترك كل من أستاذ الشريعة وأستاذ القانون في تدريس المادة في نفس العام . وهذه المشاركة قد تتخذ :

(أ) صورة أن يقوم كل أستاذ بتدريس جزء من المادة . وعيوب هذه الصورة أنها ستتشتت فكر الطالب بين المصطلحات الشرعية التي يستخدمها أستاذ الشريعة والمصطلحات القانونية التي يستخدمها أستاذ القانون ، وقد تكون هناك اختلافات بين هذه المصطلحات وتلك .

(ب) صورة أن يتتفاهم كل من أستاذ الشريعة وأستاذ القانون حول منهج الدراسة وطريقة تدريس المادة مقارنة بين الشريعة والقانون ، ويتعاونان في وضع منهج وطريقة التدريس التي تتنافى تشتيت ذهن الطالب ، وتجعله على بصيرة بكل من مصطلحات وحلول كل من الشريعة والقانون في الموضوع محل الدراسة .

#### **خامساً: الاستفادة من مشروعات تقنين أحكام الشريعة الاسلامية :**

هناك مشروعات لتقنين أحكام الشريعة الاسلامية أهمها مشروعات مجمع البحوث الاسلامية بالأزهر لتقنين المذاهب الفقهية الأربع ، كل على حدة ، وهي مطبوعة ومنشورة . وهناك مشروعات تقنين الشريعة الاسلامية التي قامت بها جان

بمجلس الشعب في مصر وأسفرت عن مشروع قانون المعاملات المدنية ومشروع قانون الأثبات ومشروع قانون التقاضي ومشروع قانون العقوبات ومشروع قانون التجارة ، ومشروع قانون التجارة البحرية . وهناك جهود أخرى لبعض الجهات ولبعض الأفراد لتقنين أحكام الشريعة الإسلامية .

ويمكن الاستفادة من مشروعات تقنين أحكام الشريعة الإسلامية لإعداد خريرج يجمع بين القانون والشريعة ، وذلك بالتصدي لدراسة وتدريس مواد هذه المشروعات ضمن المناهج التي تدرس سواه كانت مناهج شرعية أم مناهج قانونية ، كما يمكن أن تكون هناك مادة جديدة باسم مشروعات تقنين أحكام الشريعة الإسلامية . ذلك أن دراسة هذه المشروعات وتدريسيها يؤدي إلى دراسة تجمع بين الشريعة والقانون ، وتصلح الحكم في الشريعة والقانون ، وتساعد على عرض حكم كل من الشريعة والقانون في المشكلة المعروضة ، مما قد يؤدي إلى منهج موحد لإعداد خريرج يجمع بين الشريعة والقانون .

والله ولي التوفيق ، ،

**تدريس الفقه التجاري الإسلامي**  
**للاستاذ الدكتور محمد احمد سراج \***

**تحديد مجال البحث:**

يتناول هذا البحث مجالا محددا هو تدريس الفقه التجاري الإسلامي في كليات الشريعة الإسلامية وأقسامها . وإنما يقصد بالفقه التجاري الإسلامي تلك الموضوعات الفقهية التي تشمل كلا من : فقه الشركات ، والنظام المصرفى الإسلامى ، والأوراق التجارية والمالية ، والإفلاس ، وبعض المعاملات التجارية ، وتوضح ضخامة هذه المشكلة ، التي لا يمكن الإلام بجوانبها في هذا البحث الصغير، بالنظر إلى عدد هذه الموضوعات التي يجري تدريسها أو تدرس بعضها لأعداد متزايدة من الطلاب في كليات الشريعة ومعاهدها وأقسامها التي يزداد الإقبال عليها بصفة منتظمة .

وتؤثر مناهج تدريس هذه الموضوعات في تكوين عقل الطالب وقدرته على فهم موجبات العدالة وإقرارها في هذه المجالات مما ينعكس بدوره على مسيرة المجتمع وتطوره .

ويهدف هذا البحث الموجز إلى وضع مناهج الدراسة الفقهية في هذا المجال الذي يصدق على غيره موضع الاختبار ، وهو ما يقتضي التعرف على هذه المناهج وتحديد مزاياها وعيوبها وكشف بعض ما قد تشتمل عليه من أوجه القصور . والأمل أن يقود هذا التحليل الواقعي النقدي لتدريس موضوعات الفقه التجاري الإسلامي في كليات الشريعة وأقسامها إلى صياغة خطة عملية تحدد أهداف دراسة

---

\* رئيس قسم الشريعة الإسلامية بكلية الحقوق بجامعة الاسكندرية .

هذه الموضوعات ومناهج تدريسها والمقترنات الازمة لتطوير الاهتمام بها .

واللافت للنظر أن كليات الشريعة وأقسامها بالجامعات المختلفة لا تلقى بالا إلى مراجعة مناهج تدرس الفقه الإسلامي وأصوله وقواعدـه ، ولا تتناول مناهج دراسة موضوعاته المختلفة بالنقـد والتـحليل لرصد واقعـه ومعرفـة أوجه القصور في المناهج والتـخطيط ، والتـيـجـة هي ما نلاحظـه جـمـيعـاً من ضـعـفـ مـسـطـوـ الخـرـيجـينـ في مـراـحـلـ التـعـلـيمـ المـخـلـفـةـ ، وـعـدـمـ قـدـرـةـ هـؤـلـاءـ الخـرـيجـينـ فيـ كـثـيرـ مـنـ الأـحـايـيـنـ عـنـ الـقـيـامـ بـوـاجـبـاتـهـ الـتـيـ اـنـدـبـواـ لـهـاـ .ـ وـآـمـلـ أـنـ يـكـونـ هـذـاـ المؤـقـرـ فـرـصـةـ لـلـتـبـيـبـ بـأـعـلـىـ صـوـتـ إـلـىـ وـجـوبـ الـعـلـمـ عـلـىـ مـرـاجـعـةـ النـفـسـ لـتـحـدـيدـ الـهـدـفـ وـإـعـادـةـ تـحـدـيدـهـ حـتـىـ بـتـضـعـ تـامـاـ وـحتـىـ تـسـتـطـعـ كـلـيـاتـ الـشـرـيـعـةـ وـمـعـاهـدـهـ وـأـقـاسـمـهـ الـقـيـامـ بـوـاجـبـاتـهـ الـمـأـسـوـلـةـ .ـ إـنـ لـدـنـاـ مـشـكـلـةـ ضـخـمـةـ هـيـ هـذـهـ الـاـزـدـوـاجـيـةـ بـيـنـ الـتـعـلـيمـيـنـ الـفـقـهـيـ وـالـقـانـوـنـيـ ،ـ فـهـلـ نـسـتـطـعـ أـنـ نـفـعـلـ شـيـناـ حـيـالـهـاـ ؟ـ وـقـدـ صـارـ الـأـمـرـ إـلـىـ شـيـوـعـ مـنـاهـجـ التـلـقـيـنـ وـالـحـفـظـ وـالـاعـتـمـادـ عـلـىـ الـذـاـكـرـةـ فـيـمـاـ نـعـرـفـ جـمـيعـاـ مـظـاهـرـهـ ،ـ فـهـلـ يـكـنـ تـجـبـ مـثـلـ هـذـهـ الـمـنـاهـجـ ؟ـ أـوـ تـخـفـيفـ آـثـارـهـ فـيـ الـأـقـلـ ؟ـ إـنـ طـرـحـ هـذـهـ الـأـسـنـلـةـ وـالـإـجـابـةـ عـنـهـاـ قـدـ أـصـبـحـ أـمـرـاـ وـاجـبـاـ الـآنـ أـكـثـرـ مـنـ أـيـ وـقـتـ آـخـرـ مـعـ مـاـ نـرـجـوـهـ لـكـلـيـاتـ الـشـرـيـعـةـ وـأـقـاسـمـهـ مـنـ الـقـيـامـ بـوـاجـبـهـاـ فـيـ تـطـوـرـ الـتـفـكـيرـ الـقـانـوـنـيـ فـيـ الـبـلـادـ الـاسـلـامـيـةـ وـالـخـرـوجـ بـهـ مـنـ أـزـمـتـهـ الـرـاهـنـةـ الـتـيـ نـلـمـسـهـاـ جـمـيعـاـ فـيـ اـزـدـوـاجـيـةـ الـثـقـافـةـ الـقـانـوـنـيـةـ وـالـتـلـمـذـ الـمـسـتـمـرـ عـلـىـ الـعـقـلـ الـقـانـوـنـيـ الـغـرـبـيـ وـالـإـفـرـاطـ فـيـ تـقـلـيـدـ هـذـاـ الـعـقـلـ .ـ

إنـيـ لـأـسـعـىـ إـلـىـ تـحـمـيلـ كـلـيـاتـ الـشـرـيـعـةـ أـوـ الـقـانـوـنـ الـمـسـئـولـيـةـ عـنـ هـذـهـ الـأـزـمـةـ ،ـ وـلـكـنـيـ لـأـرـدـدـ فـيـ اـعـتـبـارـهـاـ مـسـئـولـيـةـ عـنـ وـجـوبـ الـعـلـمـ عـلـىـ الـخـرـوجـ مـنـهـاـ .ـ وـالـسـبـيلـ إـلـىـ ذـلـكـ فـيـمـاـ يـبـدوـ لـيـ هـوـ الـجـدـيـةـ وـبـذـلـ الـجـهـدـ وـالـاجـتـهـادـ فـيـ تـقـدـيمـ خـدـمـةـ تـعـلـيمـيـةـ مـتـمـيـزةـ تـسـهـمـ فـيـ اـعـدـادـ الطـالـبـ إـعـادـاـ جـيـداـ وـتـمـكـنـهـ مـنـ الـتـفـكـيرـ الـخـلـاقـ .ـ وـتـعـبـنـهـ عـلـىـ الـقـيـامـ بـوـاجـبـهـ فـيـ تـطـوـرـ الـتـفـكـيرـ الـقـانـوـنـيـ وـإـنـهـاـ هـذـهـ الـاـزـدـوـاجـيـةـ .ـ

ونظرا لاشتمال هذا البحث على عدد من القضايا العامة التي لا يمكّنها  
الدخول إلى الموضوع الرئيسي للبحث دون تأملها فإن الواجب يقتضي تقسيم هذا  
البحث إلى قسمين أساسين ، أولهما ذو طبيعة عامة والثاني خاص بتطبيقاته  
المعايير العامة على الفقه التجاري .

### أولاً: القضايا العامة

#### وظيفة كلية الشريعة والقانون ورسالتها:

تعمل كلية الشريعة في المقام الأول على تكوين المعرفة الفقهية والقانونية  
للطلاب على نحو يمكنه من فهم النصوص الشرعية والقانونية وتطبيقاتها في الواقع  
العملي . ويستلزم ذلك تدريس المبادئ الشرعية العامة والقوانين الأساسية بمنهج  
تحليلي يربط بين هذه المبادئ وهذه القوانين المستمدّة من المبادئ الشرعية . ومن  
الواضح أن عددا من القوانين المطبقة في دولة الإمارات مستمدّة من الشريعة  
الإسلامية ومن مذاهب الفقهاء طبقا لما يدل عليه قرار مجلس الوزراء رقم ٢٩/٥  
لسنة ١٩٧٨ بتشكيل لجنة عليا للتغيرات الإسلامية ، وتفويض معالي وزير العدل  
في تشكيل لجنتين فرعيتين ، أحدهما للقوانين الجنائية والأخرى للقوانين المدنية  
والقانون التجاري والقانون البحري وقانون المرافعات المدنية والتتجارية . وذلك لتقديم  
هذه اللجان باعداد ومراجعة القوانين بما يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية . وقد  
أصدر معالي وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف القرارات الخاصة بتشكيل  
اللجانتين الفرعيتين المشار إليهما والأمانة الفنية والأمانة الإدارية لهما " . وصدرت  
بالفعل عن هذه اللجان القوانين المشار إليها .

وفي ضوء ذلك فإن على كلية الشريعة والقانون في الإمارات رسالة إضافية ،  
هي القيام بالربط بين هذه القوانين المطبقة وبين أصولها الشرعية لتطوير هذه

القوانين على المستوى المحلي ولضرب المثل للدول العربية والاسلامية الأخرى في اكتشاف الطريق للقضاء ، على الإزدواجية في التعليم الفقهي والقانوني . ويستلزم ذلك تشجيع البحث العلمي في الكلية والتعجيل باتخاذ الخطوات الكفيلة بانشاء، أقسام الدراسات العليا وتطوير الأداء فيها بما يخدم هذه القضية . وهكذا فإن على كلية الشريعة والقانون أن تقوم بتطوير التفكير الفقهي القانوني في إطار تجربتها الخاصة في استمداد بعض قوانينها أو أكثرها من أصول الشريعة الاسلامية وقواعدها الكلية . ويتquin لها توضيح المبدأ الشرعي الذي تقوم عليه القاعدة القانونية وصياغة الكتب الدراسية على هذا الأساس والتعريف بالمراجع الفقهية والشرعية التي قد يرجع إليها الطالب للقراءة حول هذا المبدأ الشرعي . وعلى سبيل التوضيح فإن المذكرة التفسيرية للمادة ١٣٢ من القانون المدني الاماراتي تشير إلى عدد من كتب الفقه وبعض القواعد الفقهية التي يتquin استحضارها للتعريف بما جاءت به هذه المادة فما يتعلق بنظرية التعبير عن الارادة . وإنما وجوب ذلك لأن المادة الثانية من القانون المدني تقضي بالرجوع إلى فهم النص وتفسيره وتأويله وفق قواعد الفقه الاسلامي .

وفي اعتقادي أن نجاح كلية الشريعة في الربط بين الصياغات القانونية وأصولها الشرعية المستمدّة منها سيؤدي إلى إحداث تطوير بالغ الأثر في التفكير الفقهي والقانوني على السواء ، وسيساعد على خلق جيل يعتز بتراثه الفقهي ويستطيع أن يفهمه في سياقه الحديث وفي تطبيقاته المعاصرة بعيداً عن الانغلاق والجمود أو الانطلاق الذي لا يتقيّد بمصلحة المجتمع . إن مهمة كلية الشريعة والقانون في الامارات بایجاز هي تكوين العقلية الفقهية والقانونية للطالب في إطار من الربط بين نصوص القوانين المستمدّة من الشريعة الاسلامية وبين أصول هذه القوانين من قواعد فقهية ومن نصوص شرعية ، وصلا بين الحاضر والماضي ، ومساعدة للطالب على تفسير القوانين وفهمها وتطبيقها في الواقع العملي عند

توليه مسؤوليته العملية قاضياً أو محامياً أو موظفاً .

ومن المحتمل ألا تكون قد وفقت إلى صياغة رسالة كلية الشريعة والقانون في الإمارات صياغة كاملة ونهائية . غير أنني أريد أن أؤكد على أن الظروف الخاصة لهذه الكلية ووقعها في دولة تتجه إلى تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية تستلزم صياغة أهداف الكلية في هذا الإطار .

#### **منهج الدراسة الفقهية: نظرة نقدية**

يغلب على الدراسة في كليات الشريعة وأقسامها اتباع هذه المنهج التالية:

**١- المنهج النصي:** يقوم هذا المنهج على تعين كتاب أو أكثر من المختصرات المشهورة في المذاهب كاللباب ومختصر القدوسي والهداية والمنهج ومختصر خليل للدراسة . ولا شك في إفادته لهذا المنهج من جوانب عديدة : لمساعدته الدارس في معرفة اللغة الفقهية وإقادار الطالب على الوعي بأساليب الفقهاء في التعبير عن القضايا الفقهية ومعرفة الأدلة ومتابعة الخلاف الفقهي وتربية العقلية الجدلية التي تنظر للأمر من جوانبه المتعددة . وبعد هذا المنهج أقدم طرق التعليم الفقهي ، حيث استمر قرونا عديدة ، وسيطر بمفرده على التعليم الفقهي حتى العصر الحديث ، وهو الذي كان متبعاً - ولا يزال - في الأزهر الشريف عندما بدأنا الدراسة الفقهية في منتصف هذا القرن ، ونحن لم نتجاوز العاشرة إلا بقليل .

ولا توجد دراسة منهجية توضح أوجه القصور والمتطلبات prerequisites التي يلزم توافرها في الدارس بهذا المنهج ومدى ملائمته للمبتدئين وعلى الأخص في التعليم الإعدادي والثانوي . وأتصور الآن من خبرتي الشخصية أن الذاكرة هي التي تتعامل مع هذا النوع من الدراسة النصية . ولا ينافي هذه الدراسة ثمارها إلا إذا توافرت للطالب جملة معارف لغوية وفنية تتعلق بلغة المختصرات وأساليب الفقهاء في التعبير عن القضايا الفقهية وطبيعة المسائل الفقهية ومراد مؤلفي هذه